يمنعون من دخول الحرم .

قوله ويمنعون من دخول الحرم .

هذا المذهب نص عليه مطلقا وعليه الأصحاب ولو غير مكلف .

وقيل : لهم دخوله وأومأ إليه في رواية الإثرم ووجه في الفروع احتمالا بالمنع من المسجد الحرام لا الحرم لظاهر الآية .

وقيل : يمنعون من دخول الحرم إلا لضرورة .

وقا ل ابن الجوزي : يمنعون من دخوله إلا لحاجة .

قال ابن تميم في أواخر احتناب النجاسة : ليس للكافر دخول الحرمين لغر ضرورة وقطع به ابن حامد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنهم لايمنعون من دخول حرم المدينة وهو صحيح فيجوز وهو المذهب .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

قال في الرعاية قلت : بإذن مسلم .

وقيل : يمنعون أيضا اختاره القاضي في بعض كتبه وحكى عن ابن حامد وقدمه في الرعاية الكبرى